تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب الوقف

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ اللهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الوَقْفِ

هُو: تَحْبِيسُ مالٍ يُنْتَفَعُ بِه معَ بَقَاءِ أَصْلِهِ.

ويَصِحُّ بِقَوْلٍ، كَـ: وَقَفْتُ، وفِعْلٍ يَدُلُّ عليه، كَجَعْلِ أَرْضِه مَسْجِدًا وإِذْنِه بِالصَّلاةِ فِيه.

وشُرُوطُه خَمْسَةٌ:

كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومةٍ يَصِحُّ بَيْعُها، إِلَّا الـمُصْحَف.

وكَوْنُهُ علَىٰ مُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ الـمَسْجِدِ ونَحْوِه.

وكَوْنُ واقِفِه نافِذَ التَّصَرُّفِ.

وكَوْنُه مُنَجَّزًا.

وكَوْنُه علَىٰ بِرٍّ.

والوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ.

ويَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ إِنْ لَـمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

وإِنْ جُهِلَ شَرْطُه عُمِلَ بِالعادَةِ الـجارِيَةِ.

فإِنْ لَـمْ تَكُنْ فَبِالعُرْفِ.

فإِنْ لَـمْ يَكُنْ فبِالـمُساواةِ بَيْنَ الـمُسْتَحِقِّينَ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُه، ويُصْرَفُ ثَمَنُه فِي مِثْلِهِ.

نتكلَّم بعد هٰذا عن (**الوَقْفِ**)، والمراد بالوقف: أن نُحبِّس أصل مالٍ ليُنتفَع بمنفعته أو بغلَّته في وجوه الخير مع بقاء أصل المال، مثال ذلك: إنسانٌ أوقف سيَّارةً لنقل الموتى على مغسلة الأموات هٰذا وقفٌ، لماذا؟ لأنَّ أصل المال باقٍ.

طيِّب عندنا شخصٌ آخر أوقف الأكفان على مغسلة الأموات، يصحُّ هٰذا الوقف أو لا يصحُّ؟ هٰذا لا يكون وقفًا وإنَّما يُقال: هٰذه صدقةٌ، هٰذا من باب الإحسان، لماذا؟ لأنَّنا إذا كفَّنا الميِّت بهٰذه الأكفان لم تبق ولم يبق أصلها ومن ثَمَّ لا تكون وقفًا.

لو جاءنا إنسانٌ فأوقف تفَّاحًا على المساكين، نقول: يصحُّ الوقف أو لا يصحُّ؟ إن كان الوقف شجرة التُّفَّاح فإنَّه يصحُّ الوقف؛ لأنَّ الشَّجرة ستبقى، أمَّا إذا كان الوقف للثَّمرة فإنَّه لا يصحُّ الوقف حينئذٍ.

ماهي صيغة الوقف؟ كلُّ صيغة تدلُّ على الوقف فإنَّ الوقف ينعقد بها، وهناك صيغٌ صريحةٌ مثل: (وَقَفْتُ) ووقَّفت وحبَّست، فهٰذه صيغٌ صريحةٌ تدلُّ على الوقف صراحةً، وهناك ألفاظ كنايةٍ لا يصحُّ الوقف بها إلَّا مع نيَّةٍ أو قرينةٍ، مثال ذلك: لو قال: تصدَّقت بهٰذه العمارة، فإنَّنا لا نحمله على الوقف إلَّا إذا كان هناك نيَّةٌ أو كان هناك قرينةٌ.

ومثل ذلك قد ينعقد الوقف بالفعل ولو لم يكن هناك قولٌ، مثل ما لو بنى مسجدًا على هيئة المساجد بمحرابٍ ومنارةٍ وفتحه للنَّاس وبدؤوا يصلُّون فيه، فحينئذٍ هٰذا وقفٌ ولو لم يتلفَّظ بلفظ الوقف، فلو جاء بعد سنتين وطمع في أرض هٰذا المسجد وأراد أن يجعلها محلَّاتٍ تجاريَّةٍ، ليكون لها ثمرةٌ أكثر، هل يجوز ذلك؟ نقول: لا يجوز، لماذا؟ لأنَّ الوقف لا يجوز تبديله ولا تحويله.

ويشترط في صحَّة الوقف خمسة شروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن تكون (فِي عَيْنٍ مَعْلُومةٍ) فلا يصحُّ أن تكون الأوقاف في ديونٍ لا يُدرى تأتي أو لا تأتي، وهكذا لا يصحُّ أن تكون الأوقاف في أعيانٍ مجهولةٍ كما لو قال وقفت سيَّارةً من سيَّاراتي، فحينئذٍ لا يصحُّ الوقف، لماذا؟ لأنَّ العين الموقوفة مجهولةٌ غير معلومةٍ.

وهكذا لا بدَّ أن تكون العين الموقوفة ممَّا (يَصِحُّ بَيْعُها)، أمَّا الأعيان الَّتي لا يصحُّ بيعها مثل: الخمر، مثل: الميتات فهٰذه لا يجوز وقفها.

وقال طائفةٌ: المعيار في هٰذا جواز العاريَّة، فكلُّ عينٍ جازت عاريَّتها فإنَّه يجوز وقفها، ومن هنا يجوز مثلًا أن يقف كلبًا للحراسة مع أنَّه لا يصحُّ بيعه عند الفقهاء، وهكذا في جلد الميتة فإنَّه يصحُّ الانتفاع به في اليابسات، ويمنعون من بيعها لكن تصحُّ عاريتها، فهل يصحُّ وقفها؟ على الخلاف السَّابق.

[٢] **الشَّرط الآخر** من شروط صحَّة الوقف أن يكون الوقف (علَىٰ مُعَيَّنٍ) أو على جهةٍ عامَّةٍ، فأمَّا إذا لم يُعيِّن مصرف الوقف فإنَّه حينئذٍ قالوا: لا يصحُّ الوقف، والصَّواب أنَّه يصحُّ الوقف ويصرف في مصارف البرِّ، ويتصرَّف فيه الحاكم والقاضي بما يرى أنَّه أنسب من مصارف الوقف.

[٣] كذلك من شروط صحَّة الوقف أن يكون الواقف جائز (التَّصَرُّفِ)، والمراد بجائز التَّصرُّف من يكون عاقلًا بالغًا رشيدًا، وأمَّا إذا أوقف المجنون بيته لم يصحَّ هٰذا الوقف، وهكذا لو كان هناك شخصٌ ابن عشر سنين قال: وقفتُ عمارتي الَّتي ورثتها من والدي، قيل: هٰذا الوقف لم يصحَّ؛ وذلك لأنَّه لا يصحُّ تصرُّف الصَّغير، ومن أنواع التَّصرُّفات الوقف، وهكذا أيضًا المحجور عليه إمَّا لسفهه وإمَّا لحقوق الآخرين فهٰذا لا يصحُّ وقفه.

[٤] وكذلك يُشترط في الوقف أن يكون (مُنَجَّزًا) فلا يصحُّ تعليق الوقف على غير الوفاة، فلو قال مثلًا: إن قدم زيدٌ فهٰذه الدَّار وقفٌ، فالفقهاء يقولون: لا يصحُّ الوقف حينئذٍ، **والصَّواب أنَّه يصحُّ كما تقدَّم من الخلاف في مسألة الشُّروط في البيع، حينما يُعلَّق البيع على شرطٍ مستقبلٍ**، ويدلُّ على هٰذا صحَّة تعليق الوقف على الوفاة مع أنَّها من أنواع التَّعليقات.

[٥] من شروط صحَّة الوقف أن يكون الوقف (علَىٰ) جهة (بِرٍّ)، فلا يصحُّ أن نقف وقفًا على جهة إثمٍ ومعصيةٍ، مثال ذلك: لو وقف عمارةً على قناةٍ تلفزيونيَّةٍ تبثُّ العهر وتبثُّ الكلام الفاحش والإلحاد، فهٰذا الوقف لا ينعقد ولا يصحُّ عند الفقهاء. وهناك قولٌ آخر يقول: يصحُّ الوقف ونصرفه في مصارف البرِّ، ولعلَّ هٰذا القول أظهر.

ومثل هٰذا: لو وقف مسلمٌ وقفًا على كنيسةٍ أو وقف وقفًا على مذهبٍ فاسدٍ أو على نشر كتب الضَّلالة أو

على الرِّوايات الجنسيَّة، فهٰذه الأوقاف لا يصحُّ صرفها في هٰذه المصارف، وذلك لأنَّ الوقف لم يُشرع إلَّا من أجل انتفاع الإنسان بالوقف في آخرته، والمرء لا ينتفع بالوقف على هٰذه الجهات، بل يتضرَّر بالوقف عليها.

ويدلُّ على مشروعيَّة الوقف نصوصٌ كثيرةٌ، منها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران:٩٢]، فإنَّ أبا قتادة قد جاء إلى النَّبيِّ ﷺ بعد نزول هٰذه الآية وقال: إنَّ أحبَّ أموالي إليَّ هي بستاني بالمدينة، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يجعله وقفًا في القرابة(١)، وقد ثبت أنَّ عمر رضي الله عنه وقف وقفًا(٢)، والوقف ممَّا يدخل في قول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»(٣)، فمن الصَّدقة الجارية الأوقاف.

وإذا وقف الإنسان وقفا مُنجَّزًا في الحال فإنَّه لا يعدُّ من الثُّلث في الوصايا، إذ ليس وصيَّةً، بينما إذا علَّق الوقف على وفاته فإنَّه يكون من الوصايا لا يُخرج إلَّا من الثُّلث.

(والوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ) بمجرَّد عقد الوقف فإنَّه يكون لازمًا، ولا يجوز الرُّجوع فيه، ولا يقول الإنسان: هٰذا مالي وسأبيعه؛ لأنَّك إذا وقفته قد أخرجته من ملكك وأصبح في ملك غيرك، ومن هنا فإنَّه لا حقَّ لك في إعادته، وبهٰذا قال الجماهير خلافًا للإمام أبي حنيفة.

وقد اختلف الفقهاء في ملكيَّة الوقف لمن هي؟

[١] فقال طائفةٌ: الأوقاف ملكٌ لله جلَّ وعلا، واستدلُّوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن:١٨]، والمساجد موقوفةٌ.

[٢] وهناك من يقول بأنَّ الأوقاف تكون ملكًا للموقوف عليه ملكًا غير تامٍّ.

[٣] وآخرون قالوا: هي لازالت في ملك الواقف.

والصَّواب هو القول الأوَّل: أنَّ الأوقاف تكون ملكًا لله تعالى؛ لأنَّه لا يحقُّ لأحدٍ من النَّاس أن يتصرَّف فيها ببيعٍ ولا بأيِّ تصرُّفٍ ينقل الملكيَّة، فدلَّ هٰذا على أنَّهم لا يملكونها.

ماذا نفعل بغلَّة الوقف؟ ننظر إلى شرط الواقف، لمن جعل غلَّة الوقف؟ نجعل ناظرًا على الوقف ننظر إلى شرط الواقف، فحينئذٍ أيُّ شرطٍ شرطه الواقف في الوقف فالأصل أنَّه (يَجِبُ العَمَلُ) به إلَّا إذا كان ذلك الشَّرط (يُخَالِف الشَّرْعَ) فحينئذٍ لا يجوز العمل به.

لو قُدِّر أنَّه لا يوجد هناك شرطٌ، فحينئذٍ ماذا نفعل؟ نقول: يُعاد في هٰذا إلى عوائد النَّاس الَّتي تجري بينهم في الأوقاف.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٦٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٩٨)، و«المسند» رقم (١٢١٤٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه وفيها أنَّ الواقف أبو طلحة بن سهلٍ الأنصاريُّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٣٢)، و«المسند» رقم (٤٦٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٦٣١)، و«المسند» رقم (٨٨٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مثال ذلك: هل يأخذ النَّاظر من غلَّة الوقف شيئًا؟ نرجع إلى نصِّ الواقف، فإن كان قد نصَّ على أنَّ النَّاظر يأخذ الرُّبع فحينئذٍ نقول: يأخذ النَّاظر هٰذا المقدار، وإذا نصَّ الواقف على أنَّ النَّاظر لا يأخذ شيئًا من غلَّة الوقف فلا يجوز له الأخذ منها، وأمَّا إذا سكت الواقف فإنَّنا نرجع إلى أعراف النَّاس وعوائدهم الجارية، كم يعطون النَّاظر من غلَّة الوقف فنعمل به.

فإذا جعل الوقف على أشخاصٍ، كما لو قال: غلَّة هٰذا الوقف على أبناء زيدٍ، فكيف نقسمه بينهم؟ نقسمه بينهم قيل: (بِالمُسَاواةِ) بينهم، وقيل: بحسب استحقاقهم في الميراث، ولعلَّ القول بتساويهم أولى؛ لأنَّ سبب الاستحقاق واحدٌ فتساووا فيه.

هل يجوز لنا أن نبيع الوقف؟ نقول: (لا يَجُوزُ) بيعه وبيعه من المحرَّمات، وحتَّى ولو كان هناك محلٌّ أفضل منه فلا يجوز نقل الوقف إليه إلَّا إذا تعطَّلت منافع الوقف، فحينئذٍ يجوز بيعه، (ويُصْرَفُ ثَمَنُه في مِثْلِهِ).

مثال ذلك: لو قُدِّر أنَّ إنسانًا أوقف في المسجد فُرُشًا، فبعد ذلك إن اكتفى المسجد بالفرش فماذا نفعل بالفرش الزَّائدة؟ تعطَّلت منفعتها. فهٰذا وقع الاختلاف فيه بين الفقهاء: فطائفةٌ تقول يُصرف إلى مسجدٍ آخر محتاجٍ إلى الفرش ويُنظر إلى أقرب المساجد، وقال آخرون: بل يُباع ويصرف ثمنه في شيءٍ يبقى في نفس المسجد، فإن كان المسجد يحتاج إلى الدَّواليب الَّتي توضع فيها المصاحف أو كان المسجد يحتاج إلى شيءٍ من المرافق الَّتي ينتفع بها المصلُّون صُرِف فيه ثمن هٰذه الفُرش.

بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ

تَصِحُّ هِبَةُ: مُصْحَفٍ، وما يَجُوزُ بَيْعُهُ.
وتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عليها عُرْفًا.
وتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، ومَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ: بَرِئَ، ولَوْ لَمْ يَقْبَلْ.
ويَحْرُمُ عليه الرُّجُوعُ في هِبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُتَّهبٍ، وكُرِهَ قَبْلَه إِلَّا الأَبُ.
وأَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ معَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مالِ ولَدِه غَيْرَ سُرِّيَّةٍ: ما لَمْ يَضُرَّ بِه، أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا آخَرَ، أَوْ يكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يكُونَ كافِرًا والوَالِدُ مُسْلِمًا.
ولَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطالَبَةُ أَبِيه بِدَيْنٍ ونَحْوِه، إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ عليه فلَهُ ذلِكَ.

نتكلَّم بعد ذلك عن (**الهِبَةِ**)، الهبة: إعطاء الإنسان شيئًا من ماله لغيره على جهة التَّبرُّع، والهبة قد جاءت الشَّريعة بالتَّرغيب فيها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(١)، وورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أهدى وقبل الهديَّة حتَّى قبل الهديَّة من غير المسلم(٢)، وأهدى لغير المسلم(٣).

وما جاز بيعه جازت هبته، وكلُّ ما فيه منفعةٌ مباحةٌ فإنَّه يجوز هبته، ولو لم يجُزْ بيعه، ولذلك فإنَّ الكلب الَّذي يُنتفع به يجوز أن يوهب.

ماهي ألفاظ الهبة؟ كلُّ لفظٍ يدلُّ على الهبة تنعقد الهبة به، كما لو قال: وهَبْتُك، أعطيتك، خذ هٰذا لك، ونحو ذلك، وهكذا أيضًا كلُّ فعلٍ يدلُّ على الهبة في أعراف النَّاس فإنَّ الهبة تنعقد به.

ومن أمثلة ذلك ما لو سلَّمه بيده شيئًا من الأشياء الَّتي توهب عادةً فهٰذه هبةٌ، مثال هٰذا: عند باب المسجد هناك أناسٌ يقومون بتوزيع أوراق الأذكار أو كتيِّباتٍ فهٰذه هبةٌ، هكذا عند باب المسجد أناسٌ يعطون التَّمر فهٰذه هبةٌ، وإن لم يكن هناك كلامٌ لا من الواهب ولا من الموهوب له.

الهبة لا تنعقد إلَّا بإيجابٍ وقبولٍ أو بأخذٍ وإعطاءٍ، ولا تكون الهبة لازمةً إلَّا إذا قبضها الموهوب له، لو قلت لك: وهبتُك هٰذا القلم، فقلت أنت: قبلت، فحينئذٍ لا تكون الهبة لازمةً إلَّا إذا قبضتَها، أمَّا قبل القبض فإنَّه يكون وعدًا يستحبُّ الوفاء به، لكنَّه لا تلزم الهبة به، وقد ورد في الحديث أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق

---

(١) «المعجم الأوسط للطَّبرانيِّ» رقم (٧٢٤٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، و«الأدب المفرد» رقم (٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللَّفظ لهما، وهو في «المسند» رقم (٩٢٥٠) بلفظ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من ذلك قبوله ﷺ الشَّاة المسمومة من اليهوديَّة: «صحيح البخاري» رقم (٢٦١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) من ذلك إرساله ﷺ الحلَّة إلى عمر رضي الله عنه وإقراره كسوته إيَّاها لأخيه المشرك: «صحيح البخاري» رقم (٢٦١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٦٨)، و«المسند» رقم (٥٧٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنِّي قَدْ وَهَبْتُكِ جَذَاذَ نَخْلِي، وَلَوْ كُنْتِ قَدْ حُزْتِيهِ لَـمَلَكْتِيهِ)[١]، ثمَّ بيَّن لها أنَّه للورثة.

لكن لا يُعتبر إلَّا القبض الَّذي أذن فيه الواهب، مثال ذلك: قلت لك: وهبتك حذائي، فذهبت مباشرةً إلى صندوق الأحذية فأخذت الحذاء، نقول: لم آذن لك بهٰذا الأخذ ولا بهٰذا القبض، ومن ثَـمَّ لا تلزم الهبة بذلك، ونقول: أعد الحذاء حتَّى تستأذن في قبضه.

ومن أنواع الهبة: الإبراء من الدُّيون، فإذا كان لك دينٌ على شخصٍ فأبرأته وسامحته فيه فهٰذا من أنواع الهبة، ولا يجوز اعتباره كزكاةٍ، والدَّين بالإبراء منه يلزم بمجرَّد الإبراء وليس فيه قبضٌ، بل لا يحتاج إلى قبولٍ وتحصل براءة الذِّمَّة ولو لم يقبل، لو قال: أبرأتك من الدَّين الَّذي لي عليك، فقال المدين: لا أقبل ولا أرضى، فإنَّه إذن تبرأ ذمَّته ولا يُطالَب بسَداده، على خلافٍ في هٰذه المسألة.

إذا وهب الإنسان هبةً واستلمها الموهوبُ له، فإنَّه يملك الهبة بذلك ولا يجوز للواهب أن يرجع في هٰذه الهبة، بل الرُّجوع فيها من المحرَّمات ومن أكل المال بالباطل، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٢]، ومن هنا فلا يجوز الرُّجوع في الهبة، إلَّا أنَّ الأب يجوز أن يرجع فيما وهبه لابنه، وذلك لأنَّ الأب يجوز له أن يتملَّك من مال ابنه لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٣]، والجمهور قالوا بأنَّ الأب لا يتملَّك من مال ابنه إلَّا ما كان الأب محتاجًا إليه، وأمَّا في مذهب الإمام أحمد فإنَّه يقول: يجوز للأب أن يتملَّك من مال ابنه ولو لم يكن الأب محتاجًا، قالوا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

واشترطوا لذلك عددًا من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن لا يكون الابن محتاجًا لذلك المال، فإن كان الابن محتاجًا منعوا الأب من التَّملُّك.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن لا يأخذ الأب هٰذا المال فيعطيه لابنٍ آخر، فإنَّه إذا كان سيفعل ذلك لم يَجُز للأب أن يتملَّك من مال ابنه ولا حقَّ له في ذلك.

كذلك منعوا الأب من أن يتملَّك الآلة الَّتي يشتغل بها الابن، مثال ذلك: عند الابن سيَّارة تاكسي يشتغل بها ويكتسب بها، فقال الأب: أريد أن أمتلك هٰذه السَّيَّارة، نقول: الابن محتاجٌ إليها ومن ثَمَّ لا حقَّ للأب في امتلاكها.

قال: ويجوز للأب أن يتملَّك من مال ابنه بشروطٍ: الشَّرط الأوَّل: قلنا: أن لا يكون الابن محتاجًا لذلك المال، والشَّرط الثَّاني: أن لا ينقله الأب إلى ابنٍ آخر.

---

(١) «موطأ مالك» رقم (٢٧٨٣)، بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًىٰ بَعْدِي مِنْكِ. وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ). وانظر أيضا «السنن الكبرىٰ» للبيهقي رقم (١١٩٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٢٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٢٠)، و«المسند» رقم (٢٨١) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٣٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٢٩٢)، و«المسند» رقم (٦٦٧٨) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] **والشَّرط الثَّالث**: أن لا يكون في (مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا)، فإن كان في مرض موت الابن أو مرض موت الأب فحينئذٍ لا يتملَّك الأب ذلك.

[٤] ومن شروطه أن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، فإنَّه لا يتملَّك به.

وهل يجوز للابن أن يذهب للقضاء فيطالب أباه بشيءٍ من الحقوق؟

مثال ذلك:الأب استدان من الابن عشرة آلافٍ وطالت المدَّة ولم يقم الأب بالسَّداد، هل يحقُّ للابن أن يذهب للقضاء فيطالب الأب؟ نقول: لا حق له بذلك، لماذا؟ لأنَّ الأب يجوز له أن يتملَّك مال ابنه فلم يجز للابن أن يطالبه، ويستثنون من هٰذا النَّفقة، فإنَّه يجوز للابن أن يطالب أباه بالنَّفقة الواجبة على الأب، وذلك لأنَّ الشَّرع قد أوجب على الأب دفع هٰذه النَّفقة، وحينئذٍ جاز للابن أن يطالب الأب بهٰذه النَّفقة.

فَـصْـلٌ

يَـجِبُ التَّعْـدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلادِهِ بِقَدْرِ إِرْثٍ.
فَإِنْ فَضَّل بَعْضَهُمْ سَوَّىٰ بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادةٍ.
ومَنْ مرَضُهُ غَيْرُ مَـخُوفٍ كَوَجَعِ ضِرْسٍ ونَحْوِه فَتَصَرُّفُه: لازِمٌ: كالصَّحِيحِ.
وإِنْ كانَ مَـخُوفًا كبِرْسَامٍ وذَاتِ الـجَنْبِ ونَحْوِه وما قالَ طَبِيبَانِ مُسْلِـمَانِ عَدْلانِ أَنَّهُ مَـخُوفٌ: لا يَـلْـزَمُ تَبَرُّعُـهُ لِـوَارِثٍ بِـشَيْءٍ، ولَا بِـما فَـوْقَ الـثُّـلُثِ لأَجْنَبِـيٍّ، إِلَّا بِـإِجازةِ الوَرَثَـةِ إِنْ ماتَ مِنْـهُ، وإِنْ عُوفِـيَ فَكَصَحِيحٍ.
ويُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِندَ مَوْتِهِ.

من الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّ الأب لا يجوز له أن يُفضِّل في العطيَّة بين أبنائه، فلا يعطي أحد الأبناء أكثر من غيره، ولا يخصُّ ابنًا من أبنائه بهبةٍ لا يعطي بقيَّة الأبناء مثلها، وذلك لما ورد في حديث النُّعمان بن بشيرٍ أنَّ أباه بشير بن سعدٍ رضي الله عنهما وهبه غلامًا، ثمَّ بعد ذلك ارتجع الأب الغلام، فبعد مدَّةٍ وهب الابن بستانًا، فقالت أمُّ الغلام: لا أرضى، أخشى أن تعود في هٰذه الهبة كما عدت في الأولى، اذهب فأشهد رسول الله ﷺ على هٰذه الهبة لئلَّا تعود فيها، فذهب إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ؟**» قال: لا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»، وقال: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، وقال له: «**أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»، قال: نعم، قال: «**فَلَا إِذَنْ**»[1].

ومن هنا أخذ الإمام أحمد من هٰذا الحديث أنَّه يجب على الأب أن يُعدِّل بين الأبناء في العطيَّة، ولا يجوز له أن يخصَّ بعضهم بشيءٍ من العطايا دون بعضهم الآخر، ولا فرق في هٰذا بين البارِّ والعاقِّ ومن يعيش معك ومن لا يعيش معك والصَّغير والكبير، كلُّ هؤلاء يجب التَّسوية بينهم في العطيَّة.

وعند الجمهور أنَّ التَّسوية مستحبَّةٌ، لكنَّ هٰذا القول يخالف ظاهر الحديث السَّابق.

ولْيُ**علم بأنَّ النَّفقة لا تدخل في العطيَّة**، فإنَّ النَّفقات تكون بحسب ما يحتاج إليه كلُّ واحدٍ منهم، ومن هنا لا يجب التَّعديل في النَّفقة، إنَّما الواجب التَّعديل في العطيَّة، مثال ذلك: أحد أبنائك في المدرسة يحتاج إلى كتبٍ ومراجع وأقلامٍ ودفاتر وأغراضٍ مدرسيَّةٍ، فتعطيه من النَّفقة لهٰذه الأمور ما لا تعطيه لابنك الآخر الَّذي لا يحتاج إلى هٰذه الأشياء، والابن الصَّغير محتاجٌ إلى حفَّاظاتٍ ومحتاجٌ إلى حليبٍ ومحتاجٌ لرضَّاعاتٍ وغير ذلك، فهٰذه قد تعطيه وتنفق عليه ولو لم تُعطِ بقيَّة الأبناء؛ لأنَّ هٰذا من النَّفقة وليس من العطيَّة.

وإذا اكتفى أحد الأبناء بنفقة نفسه لكونه قد أصبح قادرًا على الاكتساب، فحينئذٍ لا تعطيه شيئًا من النَّفقة وإن كنت تعطي إخوانه.

والنَّفقة سيأتي الكلام عنها إن شاء الله في آخر أبواب النِّكاح في بيان ما يدخل فيها وما لا يدخل، هل تدخل السَّيَّارة في النَّفقة؟ هل تدخل الشُّقَّة والبيت في النَّفقة؟ هل تدخل تكاليف الجامعة في النَّفقة؟ سنأتي

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٦٢٣)، و«المسند» رقم (١٨٣٥٨) من حديث النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما.

إن شاء الله في أبواب النَّفقات.

فإذا فضَّل الأب بعض الأبناء بشيءٍ من العطيَّة وجب عليه أن يرجع، أو يعطي بقيَّة الأبناء مثل ما أعطى الأوَّل لتبرأ ذمَّته بذلك.

كيف يعطي الأبناء والبنات؟ إذا كان عنده أبناءٌ وبناتٌ فحينئذٍ هل يعطيهم بالتَّساوي للذَّكر مثل الأنثى، أو يعطيهم بمقدار الميراث فيجعل للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين؟

هٰذا موطن خلافٍ بين الفقهاء، **والأظهر أنَّه يسوِّي بينهم بحسب الميراث**؛ لأنَّ أعدل القسم قسمة ربِّ العزَّة والجلال، ولأنَّ الأبناء عليهم من الطَّلبات والنَّفقات ما ليس على البنات.

هل هٰذا الحكم يكون أيضًا في الأمِّ؟ هٰذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، هل يجب على الأمِّ أن تسوِّي بين أبنائها في العطيَّة أو لا؟ ومثل هٰذا الجدُّ، هل يجب عليه أن يسوِّي بين أحفاده في العطيَّة؟

قال الشَّافعيُّ: يُشرع للجدِّ أن يسوِّي بين أحفاده في العطيَّة، **وقال الجمهور**: ليس هٰذا ممَّا يدخل في الحديث.

نتكلم بعد هٰذا عن هبة المريض، إذا كان الإنسان في مرض الموت فهبته وتصرُّفاته تكون تصرُّفاتٍ لازمةً، فتكون تصرُّفاته تصرُّفاتٍ لازمةً، لكنَّها لا تُخرج إلَّا من الثُّلث.

إذًا المرضى على نوعين:

[١] **النَّوع الأوَّل**: من كان مريضًا مرضًا (غَيْر مَخُوفٍ) فهٰذا مثل الصَّحيح وتصرُّفاته صحيحةٌ، ولو كانت في جميع ماله، مثال ذلك: رجلٌ تزوَّج بامرأةٍ وهو صحيحٌ مُعافًى فعقله معه، فأعطى ماله كلَّه لزوجته، فاعترض بقيَّة أبنائه وقالوا بأنَّه قد أعطى زوجته جميع ماله، نقول: لا حقَّ لكم في هٰذا المال ولا يحقُّ لكم تقديم هٰذه الدَّعوى؛ لأنَّه صحيحٌ مُعافًى فجاز له أن يتصرَّف بماله، ولو كان فيه مرضٌ غير مخوفٍ، مثال ذلك: لو كان فيه وجع ضرسٍ، لو كان فيه التهابٌ خفيفٌ وجرحٌ خفيفٌ، فهٰذا تصرُّفاته صحيحةٌ كتصرُّفات الصَّحيح.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: الأمراض المخوفة الَّتي يغلُب على الظَّنِّ أنَّ الإنسان يموت فيها، فهٰذه الأمراض المخوفة مثل ماذا؟ كمثل السَّرطان مثلًا، مثل كلِّ مرضٍ يقول فيه (طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلانِ): الغالب عليه أنَّه يموت منه، فهٰذا النَّوع من الأمراض إذا أُصيب بها الإنسان فإنَّه إذا تبرَّع لأحدٍ من الورثة فتبرُّعه باطلٌ ولا قيمة له إلَّا بإذن بقيَّة الورثة.

مثال ذلك: لـمَّا أُصيب بالمرض كتب جميع أمواله باسم زوجته، قيل: هٰذا التَّصرُّف لاغٍ غير معتبرٍ إلَّا أن يأذن بقيَّة الورثة، وهكذا لو تصرَّف أو وهب لأجنبيٍّ فإنَّنا نقول: يعامل معاملة الوصيَّة لا يُنفَّذ إلَّا في الثُّلث فقط، أمَّا ما زَاد على ذلك فلا يُنفَّذ (إِلَّا بِإِجازةِ الوَرَثَةِ).

لو قُدِّر أنَّه عوفي وشُفي من ذلك المرض، فهٰذه التَّصرُّفات تُعتبر تصرُّفاتٍ صحيحةً.

والمعتبر في كون الهبة قد بلغت الثُّلث من مال المريض هو وقت وفاته، لو أعطاه ألفًا في أوَّل مرضه، ثمَّ كان عنده ثلاثة آلافٍ، لكنَّها نقصت الأموال عند الوفاة ولم يبق عنده إلَّا ألفٌ وخمسمائةٍ، فحينئذٍ لا نجيز

إلَّا خمسمائةٍ فقط؛ لأنَّ هٰذا هو الثُّلث الباقي.

والأمراض المخوفة تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ ومن مكانٍ إلى مكانٍ بحسب توفُّر أسباب العلاج وبحسب وجود الأطبَّاء المهرة ونحو ذلك، فمرَّاتٌ في بعض البلدان تكون الملاريا من الأمراض المخوفة، وفي بلدانٍ أخرى لا تكون كذلك، وهكذا تختلف درجات المرض الواحد، فيكون بعضها مخوفًا وبعضها ليس من الأمور المخوفة.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب الوصايا

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

كِتَابُ الوَصَايَا

تُسَنُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وهُو: المَالُ الكَثِيرُ.
ولا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُه غَيرُ أَحدِ الزَّوْجَينِ بِأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِوارِثٍ بِشَيْءٍ.
وتَصِحُّ مَوْقُوفَةً علَىٰ الإجازَةِ.
وتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وارِثُهُ مُحْتَاجٌ.
فإنْ لَمْ يَفِ الثُّلُث بالوَصَايَا تَحاصَّوْا كمسائِلِ العَوْلِ.
وتُخْرَجُ الواجِبَاتُ كدَيْنِ آدَمِيٍّ وحَجٍّ و زَكاةٍ مِنْ رَأْسِ مالٍ مُطْلَقًا.
وتَصِحُّ: بِحَمْلٍ، ولَه بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِه، لا لِكَنِيسَةٍ ونَحْوِها.
وتَصِحُّ: بِمَجْهُولٍ، ومَعْدُومٍ، وغَيْرِ مَقْدُورٍ علَىٰ تَسْلِيمِهِ.
وإنْ وَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ وارِثٍ مُعَيَّنٍ: فلَه مِثْلُه مَضْمُومًا إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.
وبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحدِ الوَرَثَةِ: لَه مِثْلُ ما لأَقَلِّهِمْ.
وبِسَهْمٍ مِنْ مالِه: لَه سُدُسٌ.
وبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ: يُعْطِيه الوَارِثُ ما شَاءَ.

ممَّا جاءت الشَّريعة به مشروعيَّة الوصيَّة، بأن يعلِّق الإنسان شيئًا من الصَّدقات أو الهبات على وفاته، والأفضل أن يكون تصرُّف الإنسان بوقفٍ أو بهبةٍ في حال حياته، فإنَّ هٰذا أفضل وأبعد عن النِّزاع، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»(١)، وكم من إنسانٍ كتب وصيَّةً لكنَّ وصيَّته لم تُنفَّذ إمَّا بتواطؤٍ من الورثة أو لنزاعٍ بينهم أو لعدم وجود من يقوم على الوصيَّة أو لغير ذلك، ولذلك فإنَّ تبرُّع الإنسان في حياته أولى من كونه يؤخِّر الوصيَّة لما بعد الوفاة.

والوصيَّة من الأعمال الصَّالحة الَّتي يُؤجَر العبد عليها، وتجب الوصيَّة إذا كان على الإنسان حقوقٌ للآخرين، وقد ورد في حديث ابن عمر في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا حَقَّ لِمُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(٢)، يعني: إذا كان له ما يوصي به.

والوصيَّة إن كانت من الفقراء فإنَّ الأفضل أن لا يوصي الفقير، خصوصًا إذا خشي الإنسان على ورثته، فالأفضل عدم الوصيَّة في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[البقرة:١٨٠]، فدلَّ هٰذا على أنَّ من لم يترك مالًا فإنَّ الأفضل عدم كتابته لوصيَّةٍ ببعض ماله، وانظروا كيف سمَّى المال خيرًا، وذلك أنَّ المال إذا بُذل في الخير كان خيرًا وإذا بُذل في الشَّرِّ كان شرًّا، وكم من مالٍ عاد على صاحبه بالوبال في الدُّنيا مع ما ينتظره من العقوبة في الآخرة، قال الله جل وعلا: ﴿فَلَا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٤١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٣٢)، و«المسند» رقم (٧١٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٣٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٢٧)، و«المسند» رقم (٤٥٧٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ ﴾[التَّوبة:٥٥].

والوصيَّة لا يجوز أن تكون لوارثٍ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١)، وأمَّا الوصيَّة لأجنبيٍّ فإنَّها لا تكون بأكثر من الثُّلث فقد ورد أنَّ سعد بن أبي وقَّاصٍ قال للنَّبيِّ ﷺ لـمَّا مرض: يا رسول الله إنَّه ليس لي إلَّا ابنةٌ -وكان عنده مالٌ كثيرٌ- أفأوصي بمالي؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا**»، قال: فالنِّصف، وفي لفظٍ: فالشَّطر؟ فقال: «**لَا**»، وفي لفظٍ قال له: فالثُّلثان؟ فمنعه النَّبيُّ ﷺ من ذلك، فقال: الثُّلث؟ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(٢)، فدلَّ هٰذا على أنَّ الوصيَّة لأجنبيٍّ لا يجوز أن تتجاوز الثُّلث.

والمعتبر في الثُّلث: وقت الوفاة، لكن لو أوصى لوارثٍ أو أوصى بما فوق الثُّلث فإنَّنا نرجع إلى الورثة فنسألهم: هل تجيزون وصيَّة مورثكم؟ فإن أجازوه فحينئذٍ تصحُّ هٰذه الوصيَّة، وبعض الفقهاء قال: تكون بمثابة الهبة المبتدأة من هؤلاء الورثة.

وإذا أوصى بوصايا كثيرةٍ، فحينئذٍ تجاوزت هٰذه الوصايا الثُّلث، فنقول: نقوم بعمل المحاصَّة بينهم كما عملنا في القسمة في مال المحجور عليه، أوصى لشخصٍ بألفٍ ولآخر بألفين ولآخر بثلاثة آلافٍ، المجموع ستَّة آلافٍ، لكنَّ ثلث هٰذا الميِّت كان ألفًا فقط، فحينئذٍ نقول: نقسمه بينهم، نقسمه بستَّة أقسام، لصاحب الثَّلاثمائة ثلاثة أسهم، ولصاحب المائتين سهمان، ولصاحب المائة سهمٌ واحدٌ، وهٰذا بالنِّسبة للوصيَّة،أمَّا في عطيَّة المريض لو أعطى عطايا في مرض الموت فإنَّنا نبتدئها بحسب التَّاريخ ولا نُحاصّ بينهم، أمَّا في الوصيَّة فإنَّنا لا نلتفت للتَّاريخ وإنَّما نعمل بجميع الوصايا، إلَّا إذا نصَّ في إحدى هٰذه الوصايا أنَّها مُلغيَةٌ لما سبقها فحينئذٍ تلغو السَّابقة، وهٰذا من خصائص الوصايا أنَّ الإنسان إذا أوصى بوصيَّةٍ جاز له أن يُلغي هٰذه الوصيَّة قبل وفاته.

إذا مات الميِّت ماذا نفعل بتركته؟ هناك حقوقٌ:

[١] **أوَّلها**: ما يحتاج إليه الميِّت من مؤنة تجهيزه فهٰذا يُقدَّم.

[٢] الواجبات الَّتي تجب في ذمَّته من الدُّيون، سواءٌ كانت ديونًا لآدميِّين أو ديونًا لله ﷻ كزكاةٍ فهٰذه تُقدَّم.

[٣] ثمَّ بعد ذلك الوصايا.

[٤] ثمَّ بعد ذلك الميراث.

فلا يُعمل بالوصايا إلَّا بعد أن لا يكون في التَّركة ديونٌ تستغرقها، والدُّيون لا تُقيَّد بالثُّلث بل بجميع المال، فلو كانت ديون الميِّت مساويةً لتركته فإنَّنا حينئذٍ نقول: نسدِّد الدُّيون ولو لم يبق للورثة شيءٌ، ولو لم ننفِّذ الوصايا.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٧٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢١٢٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٦٤٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧١٣)، و«المسند» رقم (٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٤٠٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٢٨)، و«المسند» رقم (١٤٤٠) من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه.

أمَّا لو ترك الميِّت ديونًا فهل نطالب الورثة بسداد هٰذه الدُّيون؟ نقول: لا نطالبهم بذلك، فإذا جاء أصحاب الدُّيون فقالوا: أعطونا ديوننا، قيل: هٰذا قبره، استوفوا منه ونحن غير مطالبين ولم نقم نحن بأخذ الأموال منكم.

هل يُسدَّد دين الميِّت من الزَّكاة؟ لو مات ميِّتٌ وعليه ديونٌ، فحينئذٍ جاء شخصٌ وقال: اجمعوا لي الزَّكاة لنسدِّد هٰذه الدُّيون الَّتي على الميِّت، قال جمهور أهل العلم: لا يصحُّ هٰذا ولا يجوز دفع الزَّكاة في الدُّيون عن الميِّت، وقالوا: لأنَّ من شروط الزَّكاة التَّمليك، فإنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التَّوبة:٦٠] فلابدَّ من تمليكٍ، والميِّت لا يملك حتَّى نملِّكه ثمَّ نسدِّد ديونه فلا يدخل في قوله: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾.

والوصيَّة يمكن أن تكون بأمرٍ مجهولٍ سيؤول إلى العلم، كما لو قال: ربح هٰذه التِّجارة أوصي به لزيدٍ، فهٰذا مجهولٌ لكنَّه سيؤول إلى العلم فصحَّ.

ومثله أيضًا ما لو قال: أوصي بحمْل هٰذه الشَّاة لزيدٍ، فهنا مجهولٌ لكنَّه سيؤول إلى العلم فصحَّ.

ولا يصحُّ للإنسان أن يوصي على جهةٍ محرَّمةٍ أو أن يوصي لجهةٍ محرَّمةٍ، ولا أن يوصي بشيءٍ محرَّم، لو قال: أوصي بأن يُشترى من تركتي ثلاثة زجاجات خمرٍ تُعطى لزيدٍ، فهٰذه الوصيَّة باطلةٌ؛ لأنَّها محرَّمةٌ، ولا حقَّ أن يوصي بأمرٍ محرَّم.

وهكذا أيضًا يصحُّ له أن يوصي بأمرٍ لم يوجد بعد، أو بأمرٍ غير مقدورٍ على تسليمه، عندك السَّيَّارة سرقها منك شخصٌ ظالمٌ متجبِّرٌ له سلطةٌ، فحينئذٍ أوصيت أنَّ هٰذه السَّيَّارة لزيدٍ، فتصحُّ هٰذه الوصيَّة.

لو قُدِّر أنَّه أوصى لشخصٍ بأن يكون له مثل نصيب ورثته، مثال ذلك: شخصٌ أوصى لأخيه بأن يكون له من ميراثه مثل ما لأبنائه، فحينئذٍ نقول: تصحُّ هٰذه الوصيَّة، فإذا كان عنده خمسة أبناءٍ ليس له أحدٌ سواهم، فنقول: تقسم التَّركة على ستَّة أسهمٍ يعطى الأخ سهمًا منها، ويُشترط في هٰذا أن لا يكون ذلك النَّصيب أكثر من [الثلث]، مثال ذلك: لو لم يكن عنده إلَّا ابنٌ واحدٌ فأوصى لأخيه بمثل نصيب ابنه، وليس له وارثٌ إلَّا الابن فحينئذٍ لا يصحُّ أن نعطي الأخ الموصي النِّصف، وإنَّما نقول يكون للأخ الثُّلث لأنَّ هٰذا حدُّ الوصيَّة، ويكون للابن الثُّلثان.

لو قال: أوصي لزيدٍ بمثل نصيب أحد الورثة، فحينئذٍ ننظر إلى أقلِّ الورثة فنعطيه مثل نصيبه، مثال ذلك: قال: أوصي لأخي بمثل نصيب أحد ورثتي، وكان عنده أربع زوجاتٍ وثلاثة أبناءٍ، فنقول للأخ ربع الثُّمن، مثل نصيب إحدى الزَّوجات؛ لأنَّهن أقلُّ من يرث في هٰذه المسألة.

لو قال: أوصي له بسهمٍ من مالي، فإنَّ السَّهم يحمل على السُّدس، ولو قال: أوصي له بشيءٍ، ولم يعيِّن فإنَّنا نطالب الورثة بأن يعطوا الموصى له ماشاؤوا ممَّا يسمَّى مالًا.

فَـصْـلٌ

يَصِحُّ إِيصَاءٌ إِلَىٰ كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ ولَوْ ظاهِرًا.

ومِنْ كافِرٍ إِلَىٰ مُسْلِمٍ.

ولا يَصِحُّ إِلَّا فِي: مَعْلُومٍ، يَمْلِكُ الـمُوصِي فِعْلَه.

ومَنْ ماتَ بِمَحَلٍّ لا حاكِمَ فِيه ولا وَصِيَّ فَلِمُسْلِمٍ: حَوْزُ تَرِكَتِه، وفِعْلُ الأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ، وتَجْهِيزُه مِنْها.

ومعَ عَدَمِها: مِنْهُ، ويَرْجِعُ عليها، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَواهُ أَوِ اسْتَأْذَنَ الحاكِمَ.

من الَّذي يصحُّ أن نكلِّفه بعملٍ في الوصيَّة؟ إذن من هو الَّذي يصحُّ أن يكون موصًى لـه؟ عنـدما يكـون عند الإنسان أبناءٌ ويريد أن يجعل وصيًّا يتولَّى أبناءه هـؤلاء، فيقـوم بـأموالهم وبرعـايتهم وبتـزويج البنـات منهنَّ ونحو ذلك، هٰذا يسمَّى الموصى له، ولا بدَّ فيه:

[١] أن يكون مسلمًا، فلا تصحُّ الوصيَّة لكافرٍ فيما لا يصحُّ أن يتولَّاه بنفسه.

[٢] وكذلك لا بدَّ أن يكون عاقلًا.

[٣] أن يكون بالغًا؛ لأنَّ المجنون والصَّبيَّ لا يصحُّ تصرُّفهما لنفسيهما، فلا يصحُّ تصرُّفهما لغيريهما.

[٤] وكذا لابدَّ أن يكون رشيدًا؛ لأنَّ غير الرَّشيد لا يصحُّ تصرُّفه لنفسه.

[٥] وهكذا لابدَّ أن يكون عدلًا عند الفقهاء، ويكفي في هٰذا العدالة الظَّاهرة.

ويجوز للكافر أن يوصي إلى المسلم، فيجعله وصيًّا على أموره.

والوصيَّة لا تصحُّ إلَّا في أمرٍ (مَعْلُومٍ)، أمَّا لو أوصى إليـه، قـال: أوصي إلى فـلانٍ ولم يعـيِّن الأمـر الَّـذي أوصى له فيه، فإنَّ هٰذه الوصيَّة لاغيةٌ.

ولا يصحُّ إلَّا في معلومٍ يمكن أن يفعله الموصى، لو قال: أوصي لزوجتي أن تكون وليًّا في النِّكاح لبنـاتي، فنقول: هٰذا لا يصحُّ؛ لأنَّه لا يجوز أن تباشر الأنثى عقد النِّكاح ولا تكون وليَّةً فيه، ومن ثَـمَّ لم تصـحَّ هٰـذه الوصيَّة.

عندنا شخصٌ جاء إلى مكَّة وليس أحدٌ من قرابته في مكَّة، فمات في مكَّة فماذا نفعـل بـه؟ نقـول: إن كـان هناك شخصٌ قد أوصى له، فإنَّه ينفِّذ وصيَّته، كما لو كان ذلك الميِّـت قبـل الوفـاة أوصى لأحـد صـحبته في الحملة، وقال: أوصيك يا فلان إذا متُّ فمالي افعل به كذا، وجهِّزني وادفني ونحو ذلك، وأوصيك أن تفعل كذا، فالوصيُّ مُقدَّمٌ على غيره، فإذا لم يكن هناك وصيٌّ فإنَّ القاضي يتولَّى ذلك فيقوم بتجهيزه وترتيبه وأخـذ أجرة من يقوم بذلك من بيت المال، وإذا كان عنده أموالٌ فإنَّ القاضي يقوم بقبض أموالـه وبحفظهـا حتَّـى يأتي ورثته فيسلِّم المال إليهم.

فإذا لم يكن هناك وصيٌّ ولا حاكمٌ فإنَّ مـن يتـولَّى شـؤون المسـلمين يقـوم بـذلك، كالقـائم عـلى المركـز الإسلاميِّ، فإذا لم يكن هناك، سافر إلى بلدٍ خارجيٍّ ومات فيه وكان عنده أموالٌ، عنـده شـقَّةٌ عنـده سـيَّارةٌ عنده كذا، ماذا نفعل بها هل نتركها؟ لا يوجـد في ذلـك البلـد وصيٌّ، لم يـوصِ لأحـدٍ ولا يوجـد حـاكمٌ،

فنقول: من علم بحاله من المسلمين فإنَّه يجوز تركته ويفعل ماهو الأصلح من بيعٍ أو من تأجيرٍ أو من حفظٍ أو من تجهيز الميِّت بها، يأخذ بعض ثيابه فيكفِّنه بها.

وإذا قُدِّر أنَّه مات ميِّتٌ وليس هناك أموالٌ له يمكن تجهيزه منها، فحينئذٍ يقوم ذلك المسلم بدفع التَّكاليف، فإذا نوى الرُّجوع على التَّركة الَّتي توجد لذلك الشَّخص في بلده الأصليِّ فإنَّه يلزم الورثة تسليم من جهَّز الميِّت، فأجرة كفنه وأجرة تغسيله وأجرة نقله وأجرة دفنه وأجرة القبر، هٰذه إذا لم يكن للميِّت مالٌ في ذلك البلد تولَّى بعض المسلمين هٰذه الأمور ثمَّ بعد ذلك طلبوا من الورثة أن يقوموا بسداد هٰذه الأمور، وإذا لم يكن له ورثةٌ نقول: هٰذه من النَّفقة ومن ثَمَّ نرجع إلى ورثته ونقول: أنفقوا على ميِّتكم بإعادة هٰذه الدُّيون الَّتي دُفعت من أجل تجهيز قريبكم.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمَّة وأن يعيدهم إلى دينه، وأسأله جلَّ وعلا أن يصلح أحوال المسلمين وأن يحقن دماءهم وأن يؤلِّف ذات بينهم وأن يجعلهم على كلمةٍ سواءٍ، كما أسأله جلَّ وعلا أن يجمع كلمتهم وأن يجعلهم على التَّوادِّ والتَّحابِّ والتَّعاطف.

هٰذا والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

[الأسئلة]

سؤال (١): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم ورفع درجتكم في عليين، يقول السَّائل: ماهي أحكام لقطة الحرمين، وكيف إذا كانت شيئًا حقيرًا؟

الجواب: نعم، هٰذا قسمٌ آخر، وهو لقطة الحرم ماذا يُفعل بها؟ الأولى بالإنسان أن لا يأخذ لقطة الحرم وأن يتركها، فإن قال قائلٌ: هناك أناسٌ قد يسرقونها وقد يمتلكونها ويأخذونها، فنقول براءة ذمَّتك ألزم عليك عند الله ﷻ، ومن هنا فقدِّم براءة الذِّمَّة.

لو قُدِّر أنَّ الإنسان التقطها فلابدَّ أن يُنشدها وأن يُعرِّفها أبدًا، ولا يجوز أن يتملَّكها على الصَّحيح، وإذا سلَّمها إلى الجهة المختصَّة بإنشاد الضَّوالِّ والتَّعريف بها (شرطة الأمانات)، فإنَّه يُرجى أن تبرأ ذمَّته بذلك.

من المسائل المتعلِّقة بهٰذا أنَّ الإنسان قد يخرج من المسجد وكان قد وضع حذاءه عند باب المسجد، فلمَّا خرج لم يجد حذاءه ووجد حذاءً مقاربًا له، فحينئذٍ ماذا يفعل؟ إن كان في مكَّة فلا يأخذه؛ لأنَّه من اللُّقطة، وإن كان في غيرها فالظَّاهر أنَّ صاحب الحذاء الأوَّل قد أخذ حذاءك وبالتَّالي فهٰذا الحذاء الآخر يُعتبر من اللُّقطة، ومن هنا فله أحكام اللُّقطة الَّتي تكلَّمنا عليها فيما مضى.

سؤال (٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: فضيلة الشَّيخ، هل الهبة من الصَّدقة أم من الهديَّة، وهل تجوز على أهل بيت النَّبيِّ ﷺ؟

الجواب: الهبة هي الهديَّة، ولا بأس أن تُدفع للنَّبيِّ ﷺ ولأهل بيته، وأمَّا أهل البيت فإنَّه لا بأس أن تُدفع لهم صدقة التَّطوُّع أيضًا وإنَّما يُمنعون من الزَّكاة الواجبة.

سؤال (٣): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز تنمية حال الوقف بالتِّجارة؟

الجواب: الأصل أنَّ الأوقاف تكون على عينٍ، ومن هنا فهٰذه العين لا بدَّ من إبقائها، ويمكن تأجيرها وغلَّتها تُصرَف في مصارف الوقف.

ومن المسائل الَّتي وقع الخلاف فيها مسألة وقف النُّقود، هل يجوز أن نقف نقدًا أو لا يجوز ذلك؟ فمنع منه طائفةٌ وقالوا: لأنَّ الوقف تحبيسٌ للأصل والنُّقود لا يُحبس أصلها، فإنَّك إذا أقرضت بعض المحتاجين فأصلها سيذهب وعند إعادة القرض سيعيدون نقدًا آخر، ولذا قالوا: لا يوجد وقفٌ فيها، **ولعلَّ الأظهر هو جواز وقف النُّقود**، إذ إنَّ المقصود الشَّرعيَّ يتحقَّق بوقف النُّقود، فإنَّ الفقراء والمحتاجين يحتاجون إلى الاستدانة من هٰذا المال ومن هنا فأصل المال باقٍ كون هٰذه الورقة ذهبت وجاءت ورقةٌ أخرى، وهٰذا الذَّهب قد ذهب وجاء ذهبٌ آخر، هٰذا لا يؤثِّر على حقيقة الوقف؛ لأنَّ قيمة النَّقد ليست في ذاته وإنَّما قيمته باعتبار النَّاس له وبجعله ثمنًا في الأشياء، فهم لا يُفرِّقون بين هٰذه الورقة من فئة الخمسين وتلك الورقة من فئة الخمسين، هما سواءٌ عندهم، ومن هنا فإنَّ الأظهر أنَّ وقف النُّقود من الأمور الجائزة.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلكم من الهداة المهتدين، وأن يصلح قلوبكم وأن يوفِّقكم لعملٍ صالحٍ رشيدٍ في عشر رمضان الأخير، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.